

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٢٨ لسنة ٢٠١٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛  
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛  
وعلى قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعى للتنمية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤٤ لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل مجلس إدارة  
الصندوق الاجتماعى للتنمية ؛  
وعلى ما عرضه وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يفوض وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة فى مباشرة اختصاصات  
رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١  
المشار إليه فيما عدا الاختصاص بتشكيل مجلس إدارة الصندوق الاجتماعى للتنمية .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق أول يولية سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب